AQABA UNIVERSITY OF TECHNOLOGY JOURNAL FOR RESEARCH AND STUDIES

مجلة جامعة العقبة للتكنولوجيا للدراسات و البحوث

Volume 4, Issue 1
ISSN: (2790-5365)

2025

AQABA UNIVERSITY OF TECHNOLOGY JOURNAL FOR RESEARCH AND STUDIES

مجلة جامعة العقبة للتكنولوجيا للدراسات و البحوث

Volume 4, Issue 1
ISSN: (2790-5365)

2025

الإطار الإجرائي لتنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الأردني

Procedural Framework for Implementing Alternatives to Custodial Sentences The in Jordanian Law

د. أحمد دخيل الله الطراونة

ahmadtarawneh@aut.edu.jo

جامعة العقبة للتكنولوجيا

العقبة– الأردن

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع بدائل العقوبات السَّالبة للحرية، لا سيما العقوبات قصيرة المدة، وذلك تماشيا مع سياسة التشريع والعقاب الحديثة والتي تعنى بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله . فالإصلاح والتأهيل هو الغاية من العقوبات الجزائية، وذلك من خلال الاساليب التقليدية بوضع المحكوم عليه في مراكز الاصلاح والتأهيل أو من خلال البدائل كوقف تنفيذ العقوبة أو الخدمة المجتمعية أو المراقبة الالكترونية والتدابير الخاصة بتقييد الحرية كبديل للعقوبة الجنائية.

سار المشرِّع الأردني وفقا للتشريعات الحديثة لما لها من أثر بالغ في الاصلاح وفلسفة الاصلاح وذلك باعتماد بدائل العقوبات السالبة للحرية وحسنا فعل المشرع الاردني بتعديل قانون العقوبات الاردني لسنة 2022 وذلك باضافة نص المادة (25 مكرر) ، و تكمن مشكلة الدراسة بالنتائج المرجوة من فلسفة التشريع والغاية من هذه البدائل ولا سيما من خلال تطبيق الخدمة المجتمعية، إذ جاء هذا البحث لابراز الجوانب المختلفة لبدائل العقوبات السالبة للحرية وضوابط وآلية التطبيق، وكذلك الوقوف على التطبيقات القضائية اعتماداً على المنهج الوصفي التحليلي ، كما خلص هذا البحث الى جملة من النتائج هي أولا: سلامة النهج المتبع من المشرع في اعتماد بدائل العقوبات السالبة للحرية ،وكذلك منح المحكمة او القاضي سلطة تقديرية، ثانيا: ضرورة التوسع في اطار الخدمة المجتمعية.

الكلمات المفتاحية : بدائل العقوبات، ، الاطار الاجرائي ،قاضي التنفيذ ، المراقبة الالكترونية، الخدمة المجتمعية

Abstract

This research addresses the topic of alternatives to custodial sentences, particularly short-term sentences, in line with modern legislative and penal policy that aims to reform and rehabilitate the convict. Reform and rehabilitation are the goals of criminal punishments, whether through traditional methods such as placing the convict in reform and rehabilitation centers or through alternatives such as suspended sentence, community service, electronic monitoring, or measures to restrict freedom as an alternative to criminal punishment.

The Jordanian legislator proceeded in accordance with modern legislation due to its great impact on reform and the philosophy of reform by adopting alternatives to custodial penalties. The Jordanian legislator did well by amending the Jordanian Penal Code for the year 2022 by adding the text of Article (25 bis). The judicial applications came with the desired results from the philosophy of legislation and the purpose of these alternatives, especially through the application of community service. This research came to highlight the different aspects of alternatives to penalties that deprive people of their freedom and the controls and mechanism of application according to the approach of the Jordanian legislator, as well as to examine the judicial applications

based on the analytical approach, This research concluded with a number of results, firstly, the correct approach followed by the legislator in adopting alternatives to custodial penalties, as well as granting the court or judge discretionary power. The research also concluded with several recommendations, such as the necessity of expanding the framework of community service.
Keywords: Alternatives punishment, procedural framework Community, enforcement judge, service, electronic monitoring.

المقدِمة :

إن غاية القانون الجنائي هي حماية المصالح الجوهرية في المجتمع كسلامة الافراد و أمنهم، وكذلك حماية ممتلكاتهم والحقوق المقررة لهم قانوناً وبالتالي فإن القانون الجنائي يضع القيود على الحريات ويوقع العقوبات في سبيل تحقيق الحماية الجنائية، ونظراً لتطور سياسة الحماية الجنائية والسياسة العقابية تم إقرار العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية بوضع الضوابط والقيود لتنفيذ العقوبات الصادرة بحق المحكوم عليه اعتماداً على المعاييرالاخلاقية والاجتماعية وذلك لاسباب وغايات سامية من ابرزها أن هذا المحكوم عليه وخاصة بالجرائم غير القصدية هو مجرم بالصدفة هذا من جهة، ومن جهة اخرى فقد يكون شخص طاعن بالسن أو قد تكون حالته الصحية سيئة وليست لديه اية قيود لتأتي السياسة التشريعية بالاصلاح والتاهيل وتحقيق الغاية من العقوبة دون وضع المتهم في مراكز الاصلاح والتاهيل،أغلب التشريعات العقابية تعتمد نظم بدائل العقوبات السَّالبة للحرية، والمشرّع الأردني سار على ذلك النهج وأدخل في السياسة العقابية بموجب المادتين (25 مكررة) و(25 مكررة ثانياً) في التعديل الأخير لقانون العقوبات رقم (10) لسنة 2022[1].

أهمية الدراسة:

تماشيا مع الانظمة الحديثة التي اقرت بدائل العقوبات السالبة للحرية في سياستها العقابية وأن اغلب التشريعات قد سارت على ذات النهج، ومنها المشرع الاردني الذي بدأ بتطبيق هذه الفلسفة ونص عليها في قانون العقوبات منذ عام 1988 من خلال الأخذ بنظام وقف تطبيق العقوبة (مادة 54 مكرر) ثم الأخذ بنظام العقوبات المجتمعية بموجب القانون المعدل لسنة 2017 (م25 مكرر)، ثمَّ وصولاً إلى إلغاء العقوبات المجتمعية وإحلال بدائل العقوبات السَّالبة للحرية بموجب (م25 مكررة) بموجب القانون رقم (10) لسنة 2022.

وتتمثَّل أهمية اعتماد نظام بدائل العقوبات السَّالبة للحرية في الأمور الآتية:

1. استحداث هذه الفكرة مؤخرا في التشريع الاردني ؛ الذي استحدث بموجب المادتين (25 مكررة) و(25 مكررة ثانياً) من قانون العقوبات المعدل رقم (10) لسنة 2022.
2. تأطير الجوانب القانونية وتحديد الاسس والضوابط لتطبيق النص المضاف مؤخرا لقانون العقوبات الاردني (المادة 25 مكرر من قانون العقوبات.
3. تحديد نطاق تطبيق العقوبة من حيث طبيعة الجرائم المرتكبة وظرف التكرار.

[1] الزيني: أيمن رمضان، (2005م): **الحبس المنزلي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر.

4. دور المحاكم المختلفة في الاشراف على تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية .

أهداف الدراسة:

تهدف هذة الدراسة الى بيان ضوابط بدائل العقوبات السَّالبة للحرية وبخاصة في التشريع الأردني.

و كذلك تمييزها عن غيرها من الانظمة القانونية المختلفة وكذلك بيان امكانية الطعن بالقرار الصادر بإعمال العقوبة السالبة للحرية من عدمه.

مشكلة الدراسة:

تتأتى مشكلة الدراسة من خلال الاجابة على بعض التساؤولات

1- ما هي ضوابط تطبيق البدائل في التشريع الاردني ؟

2- ما هي الآلية المتبعة لتطبيق تلك البدائل ؟

3- هل هنالك جاهزية لدى مؤسسات الدولة المختلفة للحصول على النتائج المثلى من هذا التعديل ؟

4- ما هو دور الاجهزة القضائية والرقابية في تطبيق وتنفيذ تلك البدائل ؟

منهجية الدراسة:

اتَّبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي في عرض العقوبات البديلة وآلية تطبيقها وفق خطة المشرع الاردني العقابية .

الدراسات السابقة:

او: دراسة الظفيري (2018م)، بعنوان: "بدائل العقوبات السَّالبة للحرية وآليات تنفيذها في التشريع السوداني العراقي والأردني- دراسة مقارنة". تناولت الدراسة تعريف بدائل العقوبات السَّالبة للحرية بأنها مجموعة من التدابير الإصلاحية التي يخضع لها مرتكب الجريمة بدلاً من عقوبة السجن، حيث تهدف إلى تهذيب وعلاج المحكوم عليه لغرض إعادته إلى المجتمع إنساناً سوياً بما يحقق الأغراض العقابية التي تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وأهمها أن الدعوة إلى نظام العقوبات البديلة قد تأتى من وجود المساوئ والسلبيات للعقوبات السَّالبة للحرية؛ وأيضا لا بدَّ للقاضي من التمتع بالسلطة والحرية الواسعة في اختيار نوع العقوبة البديلة التي تتناسب مع الجريمة ومع شخصية المحكوم عليه، ويجب ألا تطبق العقوبة البديلة على كافة المحكوم عليهم، وإنما على فئة معينة منهم.

ويختلف موضوع البحث عن هذه الدراسة في أنه تم تخصيص جانب من البحث للحديث حول سلطة المحكمة بتقدير ايقاع العقوبة البديلة من عدمه وكذلك امكانية الطعن بالقرار الصادر بالعقوبة البديلة.

ثانيا: دراسة العبادي (2015م) بعنوان: "العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية والأردنية – واقع وطموح". تناولت هذه الدراسة التطور التاريخي للعقومبات وصولاً للعقوبات البديلة للعقوبات السَّالبة للحرية، وحددت أنواعها وخصائصها، كما أشارت إلى العقوبات المجتمعية، بأنها مجموعة من البدائل التي يُأمل أن يقرُّها المشرِّع ليعطي القاضي خيارات إضافية لاستبدالها بالعقوبة السَّالبة للحرية.

ويختلف هذا البحث عن البحث السابق في أنني سأعالج وبشكل من التحليل بدائل العقوبات السَّالبة للحرية في التشريع الأردني، وأن الدراسة السابقة لم تتطرق للتعديل الاخير رقم 10 لسنة 2022 م.

ثالثا: دراسة الزيدان، علي منور، (2015م)، "بدائل العقوبات السَّالبة للحرية في التشريع الأردني– دراسة مقارنة". تناولت هذه الدراسة مفهوم هذه البدائل وسلبياتها ومبررات وجودها فيما يتعلق بالعقوبات السَّالبة للحرية، والآثار الخطيرة التي قد تترتب عليها بما يخالف تطور الفكر الإنساني واحترام كرامة الإنسان، حيث تم تقسيم إلى فصلين؛ الأول ماهية بدائل العقوبات السَّالبة للحرية وأهميتها ومبررات وجودها وتطورها التاريخي وسلبياتها وصعوبات تطبيقها, أما الفصل الثاني فهو أنماط بدائل العقوبات السَّالبة للحرية في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة (الإماراتي والمصري).

وما يميز بحثي عن هذه الدراسة أن الدراسة جاءت متخصصة للحديث عن الاطار التشريعي لنطاق العقوبات وفق التعديل رقم (10) لسنة 2022م.

رابعا: دراسة الحريرات (2005م), "بدائل العقوبات السَّالبة للحرية – دراسة مقارنة". توصَّل الباحث في دراسته إلى دراسة شاملة عن أنواع العقوبات البديلة، حيث توصَّل إلى عقوبتي الغرامة والوضع تحت الاختبار، ووقف التنفيذ والإفراج المشروط، أنها بدائل ناجحة للعقوبات السَّالبة للحرية، كما استعرض الباحث بدائل العقوبات السَّالبة للحرية التي يلجأ إليها القاضي من أجل تجنُّب العقوبات السَّالبة للحرية، كما استعرض أيضاً مجموعة من الوسائل الحديثة التي تساعد في وضع هذه البدائل موضع التنفيذ، وأوصى الباحث باتباع بدائل عديدة في التشريع الأردني، مثل حلول تشريعية لمكافحة تزايد معدلات الجريمة، وازدحام السجون.

تختلف دراستنا عن الدراسة السابقة في أنني تناولت التأصيل الفلسفي لنظام بدائل العقوبات السَّالبة للحرية وفق فكر المدارس العقابية. كما ركزت دراستي على خصوصية منهج المشرِّع الأردني في اعتماد نماذج متعددة من نظام البدائل، ابتداءً من الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة عام 1989، ثم الأخذ بنظام العقوبات المجتمعية البديلة في القانون المعدل لسنة 2017، وصولاً إلى إلغاء العقوبات المجتمعية البديلة وإحلال بدائل العقوبات السَّالبة للحرية بدلاً منها بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (10) لسنة 2022.

وعليه يمكن تقسيم هذا البحث الى مبحثيين رئيسيين كالاتي :

المبحث الاول :النطاق الاجرائي لبدائل العقوبات السالبة للحرية وتنفيذها.

المطلب الاول:نطاق تطبيق العقوبات البديلة .

المطلب الثاني:نطاق تنفيذ العقوبات البديلة

المبحث الثاني:المحكمة المختصة بإنفاذ العقوبات البديلة والرقابة عليها.

المطلب الاول: المحكمة المختصة بإنفاذ العقوبات البديلة .

المطلب الثاني: الطعن بقرارات تنفيذ العقوبات البديلة .

الخاتمة : وتتضمن جملة من النتائج و التوصيات .

المبحث الاول

النطاق الاجرائي لبدائل العقوبات السالبة للحرية.

لقد كان بداية ظهور هذه البدائل في التشريع الجزائي الأردني وفق المادة (54 مكررة) من قانون العقوبات والمعدل لسنة 1988، والذي بموجبه أدخل نظام وقف تنفيذ العقوبة لأول مرة، ثم ورد النص على الأخذ بنماذج من بدائل العقوبات بموجب المادة (24) من قانون الأحداث الأردني لسنة 2014، وردت تحت مسمَّى (التدابير غير السَّالبة للحرية) وقد عاد بعد ذلك ليقر بدائل للعقوبات السَّالبة للحرية في العام 2017م، حيث تمَّ النص عليها كأول مرة في التعديلات التي جرت على قانون العقوبات الأردني في العام 2017م تحت مسمى (بدائل الإصلاح المجتمعية)[2].

ومع التطور المستمر والمتسارع للمجتمعات، وصور الجرائم وظروفها، قام المشرِّع الأردني ليعمل على تعديل وتطوير البدائل التي يمكن للقاضي الحكم بها بديل عن العقوبات السَّالبة للحرية قصيرة المدة في التعديلات الأخيرة التي أجريت على قانون العقوبات في 2022م تحت مسمَّى (بدائل العقوبات السَّالبة للحرية)[3].

المطلب الأول

نطاق تطبيق العقوبات البديلة .

حرصت التشريعات الحديثة على وضع إطار إجرائي من خلاله يتم تطبيق نظام بدائل العقوبات السَّالبة للحرية، ذلك بغرض تحقيق الهدف من إحلال هذه البدائل محل العقوبات السَّالبة للحرية، سيما قصيرة المدة.

ونقسِّم الموضوع إلى مبحثين: الأول نخصِّصه في النطاق الموضوعي والشخصي لتطبيق بدائل العقوبات السَّالبة للحرية، والثاني نخصِّصه لدور القضاء في تقرير وتنفيذ بدائل العقوبات السَّالبة للحرية.

وعملاً بأحكام المادتين (25 مكررة) و(25 مكررة ثانياً) من قانون العقوبات، يتعين التقيد بالنطاق الموضوعي والشخصي في تطبيق بدائل العقوبات السَّالبة للحرية، ونقسم ذلك في مطلبين: الأول نخصِّصه للنطاق الموضوعي، والثاني نخصِّصه للنطاق الشخصي.

الفرع الأول :النطاق الموضوعي

سأشير في هذا المقام الى نطاق تطبيق العقوبات البديلة من حيث طبيعة الجرائم المرتكبة كالاتي :

أولاً: التطبيق في حدود الجرائم الجنحوية .

---

[2] كانت المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته لعام 2017م تنص على أنه: "5- بدائل إصلاح مجتمعية: أ- الخدمة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الاجر لخدمة المجتمع لمدة تزيد على (200) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد عن سنة. ب- المراقبة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المجتمع لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. ج- المراقبة المجتمعية المشروطة بالحضور لبرنامج تأهيل أو أكثر: هي إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

(3) وبعض التشريعات المقارنة تعدُّ بدائل العقوبات السَّالبة للحرية هي بذاتها عقوبة، ولكن غير سالبة للحرية، وتستخدم هذه التشريعات صياغة للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن.... أن تستبدل بها بعد تحديد مدة الحبس عقوبة بديلة أو أكثر المنصوص عليها، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات البحريني (م 1). انظر: الهيتي: العمل في خدمة المجتمع نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبات السَّالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن، ص122.

الأصل تعدُّ العقوبات السَّالبة للحرية قصيرة المدة هي تلك المقررة للجرائم الجنحوية [4]، بحدود المادة (21) من قانون العقوبات الأردني، كما يتعين أن تكون العقوبة المقضى بها هي عقوبة الحبس أيّاً كان مقدراها، كما يجوز تقرير البديل حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية (م25 مكررة/1) من قانون العقوبات.

وهنا يثور التساؤل هل تقضي المحكمة بالبديل دون الحكم بعقوبة الحبس؟ أم تقضي ابتداءً بعقوبة الحبس ثمَّ تقرر استبدالها بأحدى البدائل؟

أن صياغة المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات لم تجب على هذا السؤال، هذه الصياغة اقرب الي العمومية منها الي الدقة [i] "للمحكمة في الجنح أن تقضي حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية ببديل...".

ثانياً: التطبيق في حدود جرائم الجنايات.

المشرِّع الأردني جعل تقرير بديل العقوبات السَّالبة للحرية في الجنايات بشكل استثنائي، حيث قيَّد المحكمة بالاخذ بالبديل بثلاثة شروط:

اولا: ألا تكون الجناية من الجنايات الواقعة على الأشخاص.

ثانيا: ألا يكون المحكوم عليه مكرر للفعل.

ثالثا: أن يقترن الحكم الصادر بالجناية بأسباب مخففة وأعذار قانونية من شائنها النزول بالعقوبة إلى سنة.

الفرع الثاني :النطاق الشخصي

المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات الأردني يخاطب المشرِّع الأشخاص الطبيعيين ممَّن تتوافر بهم الأهلية ؛من حيث السن وفق الشروط القانونية، وتطبَّق البدائل على جميع المحكوم عليهم إناثاً أم ذكوراً اردنيين ام اجانب.

المطلب الثاني: موقف القضاء في تقرير و تنفيذ العقوبات البديلة

المشرِّع الأردني بموجب المادتين (25 مكررة), (25 مكررة ثانياً) بيَّن آلية تنفيذ بدائل العقوبات السَّالبة للحرية, والأجهزة المختصة بذلك. وسنتناول الموضوع بمبحثين: الأول لتقرير وتنفيذ هذه البدائل ، والاخر للرقابة القضائية على هذه البدائل.

المشرِّع الأردني بموجب المادة (25 مكررة ثانياً) من قانون العقوبات، حدد آلية تنفيذ بدائل العقوبات السَّالبة للحرية، والجهات المختصة بمتابعتها، كما أنَّ القضاء الأردني قنَّن قاعدة الرقابة القضائية على بدائل العقوبات..

المبحث الثاني

المحكمة المختصة بإنفاذ العقوبات البديلة

الفقرة (1) من المادة (25 مكررة)،: "للمحكمة في الجنح وبناءً على تقرير الحالة الاجتماعية فيما خلا حالة التكرار أن تقضي حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية ببديل أو أكثر من البدائل".

كما أنها وفقًا للفقرة رقم (4) من المادة (25 مكررة)، يتضح أنه "عند إحالة ملف الدعوى إليها من قاضي تنفيذ العقوبة أن تقرِّر ذات المحكمة إلغاء البديل، والحكم بالعقوبة السَّالبة للحرية المقررة سابقًا".

(4) السعيد، كامل، (2022م): شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات– دراسة تحليلية تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة، ط5، دار الثقافة، عمان– الأردن.

المطلب الأول: الرقابة القضائية

يعدُّ قاضي تنفيذ العقوبة هو القاضي المختص بتنفيذ بدائل العقوبات السَّالبة للحرية، كما انه صاحب الاختصاص باستبدال بديل بآخر (م 25 مكررة ثانياً)

أما الالغاءفأنه يتم من المحكمة التي قررت البديل ذاته وبدلالة الفقرة (4) من المادة (25 مكررة ثانياً) من قانون العقوبات ونصها: "في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة، يحيل قاضي تنفيذ العقوبة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنح للنظر في إلغاء البديل والحكم بالعقوبة السَّالبة للحرية المقررة قانوناً للجريمة، أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في الجنايات للنظر في تنفيذ الحكم المقضي به، وفي كل الأحوال تحتسب المدة التي أمضاها المحكوم عليه في تنفيذ البديل بواقع خمس ساعات عن كل يوم حبس".

صلاحية المحكمة في الحالات السابقة تقديرية وبدلالة[5] العبارة –للنظر في إلغاء..–، وبجميع الأحوال تحسب الفترة التي قضاها المحكوم عليه في تنفيذ البدائل بواقع خمس ساعات عن كل يوم حبس.

الفرع الأول: آلية تنفيذ بديل العقوبة السَّالبة للحرية في الأحكام القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية

المادة (12) من نظام بدائل العقوبات السَّالبة للحرية حددت آلية تنفيذ بدائل العقوبات السَّالبة للحرية في الأحكام القطعية الصادر في الجنح، وتاليا نصها: "للمحكمة في الأحكام القطعية الصادرة في الجنح وفيما خلا حالة التكرار وبناءً على تقرير الحالة الاجتماعية أن تقضي ببديل أو اكثر من بدائل العقوبات السَّالبة للحرية بعد اتباع الإجراءات التالية:

أ. يقدم طلب استبدال عقوبة الحبس ببديل العقوبة السَّالبة للحرية إلى المحكمة مصدرة القرار.

ب. تكلف المحكمة ضابط الارتباط بإعداد تقرير الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه وتوريده إلى ملف القضية.

ج. في حال صدور قرار من المحكمة يقضي باستبدال عقوبة الحبس بإحدى بدائل العقوبات السَّالبة للحرية تتبع الإجراءات الخاصة بهذا البديل المنصوص عليها في هذا النظام".

الفرع الثاني: دور قاضي تنفيذ العقوبة في تنفيذ بدائل العقوبات السَّالبة للحرية

السياسة الجنائية الحديثة في غالبية تشريعات العالم اخذت بنظام قاضي تنفيذ العقوبة الذي يُشرف على تنفيذ الأحكام الجزائية، حيث انه يقوم بتحديد أساليب تنفيذ العقوبة والتدابير اللازمة، ويقوم بتصنيف الجناة، وتحديد الاسلوب الملائم لكل صنف، ومتابعة مرحلة التنفيذ، وكتابة التقارير اللازمة لتقييم الحالة بحيث يُذكر فيها تاريخ البدء بتنفيذ العقوبة[ii]، والأسلوب المتَّبع في عملية التنفيذ، وتقييم سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ، ومدى استجابته للبرنامج الإصلاحي

أولاً: النصوص القانونية المقررة لصلاحية قاضي تنفيذ العقوبة

المشرِّع الأردني أخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبة في الماده (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل برقم (27) لسنه 2017م، واناط به مهمة الإشراف على تطبيق العقوبات المجتمعية، بالإضافة إلى مهمة إنفاذ الأحكام الجزائية خلافا لأحكام القانون، ومراقبة مشروعية تنفيذ الأحكام الجزائية والعقوبات المجتمعية[6]، وبعد إلغاء العقوبات المجتمعية بالقانون رقم

(5) القاضي، رامي، (2012م): **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجنائي المقارن**، دار النهضة، القاهرة– مصر.

[6] انظر: المادة (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل برقم (27) لسنة 2017م.

(10) لسنة 2022م، تمَّ إحلال بدائل العقوبات السَّالبة محل العقوبات المجتمعية، حيث نصَّت المادة (25 مكرر ثانيًا) "1- يتولى قاضي تنفيذ العقوبة تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها".

ثانياً: استبدال و تعديل أي من البدائل التي قررتها المحكمة المختصة

خوَّل المشرِّع الأردني قاضي تنفيذ العقوبة صلاحية تنفيذ بدائل العقوبة المحكوم بها ,نصَّت الفقرة (3) من المادة (25) على أن: "لقاضي تنفيذ العقوبة استبدال أي من البدائل المحكوم بها ببدائل أخرى من المنصوص عليها في المادة (25 مكررة)، أو إنقاص أو زيادة مدة البديل المحكوم به ضمن حدود المدة المقررة للبديل، وذلك في الحالات التالية:

"أ. بناءً على تقرير الحالة الاجتماعية وتقارير المتابعة الدورية للمحكوم عليه.

ب. إذا لم ينفذ المحكوم عليه بدائل العقوبات السَّالبة للحرية أو قصَّر في تنفيذها لسبب لا يد له فيه إذا أبدى عذراً مقبولاً لذلك".

وأرى ان نهج المشرِّع الأردني في مجال تقرير بدائل العقوبات السَّالبة للحرية منهجاً سليماومتكاملاً، ويشكِّل خطوة رائدة في نظام بدائل العقوبات السَّالبة للحرية.

ومن الجدير بالذكر، أن وزارة العدل هي الجهة التي تتولى الرقابة والإشراف على بدائل العقوبات السَّالبة للحرية من الناحية الإدارية، وعلى نحو ما نصَّت عليه الفقرة (2) من المادة (25 مكررة ثانياً) من قانون العقوبات.

ثانيا: قابلية الطعن بالتمييز في القرارات الصادرة ببدائل العقوبات السَّالبة للحرية

تطبيق البدائل بالرغم من توافر شروطها يبقى خاضعًا لسلطة القاضي المختص التقديرية، و كذلك يمس بالمراكز القانونية لأطراف الدعوى الجزائية. وعليه هل يكون القرار الصادر باستبدال العقوبة المحكوم بها بأحد العقوبات البديلة يُعدُّ قرارًا ولائيًا، أم قرارًا قضائيًا[iii]، وهل هذا القرار يقبل الطعن أم لا؟

تباينت قرارات محكمة التمييز ، باعتبارها من القرارات الولائية والتي لا يجوز الطعن بها او اعتبارها من القرارات القضائية التي يمكن الطعن بها. ففي احد القرارات لمحكمة التمييز الأردنية، اعتبرت ان هذه الاحكام ولائية وتاليا قرار الحكم ..."القرار الصادر في الطلب موضوع الطعن باستبدال العقوبة السَّالبة للحرية بالبدائل الاجتماعية وفق أحكام المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات لا يقبل الطعن استئنافًا على وجه الاستقلال وفق أحكام المادة (256) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث إنه صدر بموجب الطلب، وبعد صدور الحكم الفاصل بالدعوى، ممَّا يتعين معه رد الطلب شكلاً، وعدم بحثه موضوعًا خلافًا لما انتهى إليه القرار المطعون فيه، ممَّا يوجب نقضه"، ، ثم تمَّ الرجوع عن هذاالاجتهاد وصدور قرار حديث للهيئة العامه يقضي بإمكانية الطعن بقرارات الاستبدال، وجاء فيه: "حيث تجد محكمتنا أنَّ الحكم الصادر في العقوبة البديلة قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية يخضع للطعن وفقًا لطرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون محاكم الصلح، سواء كان ذلك في جنحة أو جناية، واقعة على غير الأشخاص، ولا خلاف على ذلك كون الحكم لم يستنفد كافة طرق الطعن في هذه الحالة"[(1)].

المطلب الثاني : جواز الطعن با□حكام القضائية

[(1)] تمييز جزاء رقم 2022/4685 تاريخ 2022/9/4، منشورات موقع قسطاس.

في قرار لمحكمة التمييز "إنَّ تقديم طلب إبدال العقوبة السَّالبة للحرية الصادر في قضية جنائية بعد صدور القرار واكتسابه الدرجة القطعية، يكون غير مقبول شكلاً ومستوجبًا للرفض، إلا أنه وفي حالة مخالفة القانون وقبول هذا الطلب، فإن هذا الحكم لا بدَّ من أن يخضع لطرق الطعن العادية ولرقابة المحكمة الأعلى درجة. وعليه وفي ضوء ما سبق بيانه، فإن محكمتنا تخلص إلى التالي:

أولاً: إنَّ القرار الصادر في قضية جناية واقعة على غير الأشخاص أم جنحة غير مكتسب الدرجة القطعية قابل للطعن أمام المرجع المختص، سواء كان الحكم إيجابيا أم سلبيًا.

ثانيًا: إنَّ القرار الإيجابي الصادر بالإبدال في الطلب المقدم في الجنح بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية قابل للطعن لدى المرجع المختص.

ثالثًا: إنَّ القرار السلبي (الصادر برفض الطلب في الطلبات المقدمة على أحكام مكتسبة الدرجة القطعية غير قابل للطعن في كل الأحوال، سواء في الجنح أو الجنايات.

رابعًا: إنَّ القرار الصادر بالإبدال في طلب على حكم جنائي خلافًا للقانون قابل للطعن لدى المرجع المختص

خامسًا: تراعى مدد وأحكام الطعن المنصوص عليها قانونًا في الأحوال جميعها"[1].

وعلى ضوء القرار أعلاه والذي بيَّن الحالات التي يجوز الطعن بها والذي نؤيد ما ذهب إليه حول جواز الطعن في القرارات الصادره بطلب البدائل السَّالبة للحرية كونها قرارات قضائية تؤثر في المراكز القانونية لأطراف الدعوى الجزائية، ولا بدَّ أن يقتصر على توافر الشروط الشكليه للطلب من عدمها، وعدم التدخل في سلطة قاضي الموضوع التقديريه الناظر للدعوى، وعلى علم بكافة أبعادها وبيّناتها على خلاف ما تنظر فيه محكمة الطعن.

الخاتمة:

توصَّلت هذه الدراسة التي تناولت موضوع بدائل العقوبات السَّالبة للحرية وحددت سلطة المحكمة بإعمال هذه البدائل من عدمة كما و عالجت الدراسة النطاق الشخصي و الموضوعي وكذلك قابلية الطعن بالقرارات الصادرة بهذا الصدد وموقف المشرّع الأردني من هذة البدائل والية تطبيقها .

خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج :

1. بدائل العقوبات السَّالبه للحرية تمتاز بخصائص العقوبة الأصلية من حيث الشرعية ، ومبدأ القضائية، ، وعدالة تطبيقها , والقابلية للطعن.
2. يمكن تطبيق بدائل العقوبات السالبه الحريه على الجرائم الجنحوية ، وعلى الجنايات غير الواقعة على الأشخاص دون باقي الجرائم ، شريطة الا تزيد مدة العقوبة على سنة واحدة ومنها على سبيل المثال الجرائم الالكترونية وكل ما يتعلق بالانظمة الرقمية والابتزاز الالكتروني .
3. تقييد تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية بالسلطة التقديرية للمحكمة المختصة.

[1] تمييز جزاء رقم 2023/2907 تاريخ 2023/12/28، منشورات موقع قسطاس.

4. ترك خيار للقاضي في تحديد العقوبة البديلة بناءاً على ظروف الجريمة ،مثل تخفيض بعض العقوبات المرتبطة بالسرقات البسيطة لتصبح غرامات مالية بدلا من الحبس الطويل.

التوصيات:

وعلى ضوء البحث، فإن الباحث يوصي بالآتي:

1. ضرورة النص صراحةً في المادة (25 مكررة) من قانون العقوبات، بأن يقضى بالعقوبة السَّالبة للحرية ابتداءً، ثم يُصار إلى جواز تقرير بديل العقوبة، وذلك لإزالة أي لبس حول تفسير الصياغة الواردة في الفقرة (1) من المادة (25 مكررة).
2. التوسع في تطبيق العقوبات البديلة وزيادة الشرائح المستفيدة منها مع تعزيز العدالة الاصلاحية و التصالحية من خلال إعطاء قاضي التنفيذ صلاحية تأجيل تنفيذ الغرامة او تقسيطها .
3. ضرورة اعتماد الأسس العلمية في تبنّي سياسة بدائل العقوبات من خلال تقارير دورية منضبطة تعتمد الحالة الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لمرتكب الجريمة، ومدى جدارته للاستفادة من بدائل العقوبات السَّالبة للحرية.
4. ضرورة نشر الوعي بكافة الوسائل عن أهمية بدائل العقوبات السَّالبة للحرية واعتمادها لا سيما العاملين في جهاز العدالة.
5. ضرورة مراجعة أحكام نظام بدائل العقوبات السَّالبة للحرية والذي صدر طبقاً للفقرة (5) من المادة (25 مكررة ثانياً) من قانون العقوبات المعدل رقم (10) لسنة 2022 وتعديله وبما يتوافق مع الأسس القانونية التي تتوافق مع أحكام الدستور والتشريع الوضعي، وبخاصة مراجعة الفقرة (ز) من المادة (8) من النظام والتي تخوَّل أفراد الضابطة العدلية صلاحية ضبط المحكوم عليه وتوديعه لقاضي تنفيذ العقوبة حال إخلاله بالمراقبة الإلكترونية المقررة عليه، إذ من المستقر عليه أن صلاحية الضابطة العدلية في القبض على الأفراد يتحدد بموجب قانون وليس بموجب النظام، والمنهج الوارد في الفقرة (ز) المشار إليها في غير محله.

6 . نوصي المشرع الاردني بالالتفات عن حالة التكرار لغايات تطبيق العقوبات البديلة وذلك لتحقيق الغاية المنشودة من فلسفة العقوبات البديلة كوسيلة حديثة للاصلاح والتأهيل وإستحداث حالات لوقف تنفيذ العقوبات بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

المراجع

أولاً: المراجع الفقهية (الكتب)

حسني، محمود نجيب، (1988م): **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

الزيني: أيمن رمضان، (2005م): **الحبس المنزلي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر.

سالم، عمر، (2000م): **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السَّالبة للحرية خارج السجن**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

السبعاوي، مجيد خضر، (2017م)، **الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية**، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع.

سعد، بشرى، (2013م): **بدائل العقوبات السَّالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية– دراسة مقارنة**، دار وائل، ط1، عمان– الأردن.

سعداوي، محمد، (2012م): **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الخلدونية، الجزائر.

السعيد، كامل، (2022م): **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات– دراسة تحليلية تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة**، ط5، دار الثقافة، عمان– الأردن.

شاوي، سلطان عبد القادر والوريكات، محمد عبد الله، (2011م): **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط1، دار وائل، عمان– الأردن.

العنتلي، جاسم، (2000م): **بدائل العقوبات السَّالبة للحرية قصيرة المدة**، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر.

القاضي، رامي، (2012م): **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجنائي المقارن**، دار النهضة، القاهرة– مصر.

المجالي: نظام توفيق، (2022م): **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، ط6، دار الثقافة، عمان – الأردن.

المنصوري، عائشة، (2016م): **بدائل العقوبات لسالبة للحرية قصيرة المدة**، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر.

نائل، عبد الرحمن، (1983م): **المبادئ العامة للدفاع الجتماعي**، المطبعة الأردنية، عمان.

ثانيًا : الرسائل العلمية

الحجايا ,عبادة يوسف (2024م) بدائل العقوبات السالبة للحرية–دراسة مقارنة– رسالة ماجستير , جامعة مؤتة.

أبو حجلة، رفعات، (2019م): **العقوبة المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الحريرات: خالد، (2005م): **بدائل العقوبات السَّالبة للحرية: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.

الزبن، خالد، (2020م): **بدائل العقوبات السَّالبة للحرية في القانون الأردني: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن.

الطوبقان، عاكف عبد الكريم، (2017م): **أثر استحداث قاضي تنفيذ العقوبة في الحد من الجريمة في الأردن من وجهة نظر القضاء والمحامين**، رسالة دكتوراة، جامة مؤتة، الأردن.

الظفيري، زيد، 2018 م): **بدائل العقوبات السَّالبة للحرية وآليات تنفيذها في التشريع السوداني والعراقي والأردني، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراة جامعة النيلين، السودان، .

العنزي، محمد، (2014م)، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان– الأردن.

المالك، أيمن، (2010م): **بدائل العقوبات السَّالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية**، أطروحة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

مرابط' إبراهيم، (2013م): **بدائل العقوبات السَّالبة للحرية المفهوم والفلسفة**، رسالة ماجستير، جامعة ابن زهر أكادير، تونس.

ثالثًا: المجلات العلمية والدوريات

اوتاني، صفاء، (2019م): "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، مجلد (25)، العدد (3).

الجبور، محمد، (1998م): وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، **مجلة البلقاء للبحوث والدراسات**، جامعة عمان الأهلية، المجلد (5)، العدد (2).

جمادي، أسيل المسعود، (2018م): مزايا بدائل العقوبة السَّالبة للحرية قصيرة المدة، **مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية**، مؤسسة كنز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد (14).

جوهر، قوادري، (2015م): مساوئ العقوبة السَّالبة للحرية قصيرة المدة، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة الشلف، الجزائر، العدد (14).

دكداك، صلاح الدين، (2019م): العقوبات البديلة في ضوء السياسات العقابية المعاصرة وموقف المنظم السعودي، **مجلة الفقه والقانون**، العدد (78).

راشد، علي، (1964م): **مبادئ القانون الجنائي**، منشورات جامعة دمشق، سوريا.

الرواشدة، سامي، (2012م): العقوبات البديلة : الجذور التاريخية والأجتهادات المعاصرة: عقوبة الخدمة المجتمعية أنموذجًا، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، مجلد (10).

بو زينة، آمنة، (2016م): بدائل العقوبات السَّالبة للحرية في التشريع الجزائري: عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، **مجلة الفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد (13).

شهاب، باسم، (2013م): عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (26)، ص92.

العمراني، أنوار، (2022م): بدائل العقوبات السَّالبة للحرية على ضوء مشروع القانون الجنائي: دارسة تحليلية مقارنة، **مجلة الأبحاث والدراسات القانونية**، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، العدد (20).

القادري، غيث صالح، (2012م): وقف تنفيذ العقوبة وتطبيق بدائل الإصلاح المجتمعية، **مجلة جامعة عمان العربية للبحوث – سلسلة البحوث القانونية**، جامعة عمان العربية، المجلد (3)، العدد (1).

القاضي، رامي متولي، (2015م): نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، **مجلة الشريعة والقانون**، مج (29)، العدد (63)، جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القانون الإمارات العربية المتحدة.

المجالي، نظام توفيق، (1996م)، المسؤولية الحتمية في فكر المدرسة الوضعية – دراسة تحليلية، **مجلة العلوم الاجتماعية**، الهيئة القومية للبحث العلمي، العدد الأول.

مكدوفي، زكية، (2016م): الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، رضوان العنبي للنشر.

هياجنة، أحمد موسى، (20017م): نظام العقوبات والتدابير البديلة نظام ذو ملامح خاصه لفلسفة عقابية متغيرة، **مجلة جامعة الشارقة**، دولة الإمارات العربية، المجلد (14)، العدد (1).

الهيتي، محمد حماد، (2022م): العمل في خدمة المجتمع نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبات السَّالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن، **المجلة القانونية**، العدد (11)، اكتوبر، جامعة البحرين.

وهدان، أحمد، (2011): الإشراف على تنفيذ الاختبار القضائي، **مجلة الفكر الشرطي**، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، العدد (77)، المجلد (20).

رابعًا: الندوات

أحمد: فؤاد، (2011م): مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ورقة عمل مقدمة في **ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، جدة – المملكة العربية السعودية.

الشنقيطي، محمد، (2011م): أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ورقة عمل مقدَّمة في **ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، جدة – المملكة العربية السعودية.

خامسًا: القوانين والأنظمة والتعليمات

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته لعام 2022م.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل برقم (27) لسنة 2017م.

نظام رقم (46) لسنة 2022م – نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السَّالبة للحرية.

الجريدة الرسمية.

سادساً: المقالات والمواقع الإلكترونية

منصور: أحمد، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مقال متاح على موقع حُماة الحق اللإكتروني بتاريخ 17/ مايو /2024، www.jordan-lawyer.com.

موقع قسطاس: https://qistas.com

Filename:	v4i1 (1)
Directory:	C:\Windows\system32
Template:	C:\Users\ashok\AppData\Roaming\Microsoft\Templates\Normal.dotm
Title:	
Subject:	
Author:	user
Keywords:	
Comments:	
Creation Date:	10/2/2025 12:49:00 AM
Change Number:	2
Last Saved On:	10/2/2025 12:49:00 AM
Last Saved By:	alia swaie
Total Editing Time:	1 Minute
Last Printed On:	10/5/2025 11:41:00 PM

As of Last Complete Printing

Number of Pages:	88
Number of Words:	26,621 (approx.)
Number of Characters:	151,745 (approx.)